بتاريخ 09 شعبان 1445
صلاة القضاء

الجلسة 69

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تمحيصُ روايات التخيير بين القصر و التمام في البقاعِ المتبرّكة

لقد تشكّلَت ثلاثةُ آراءٍ في أسلوبِ القضاء لمَن انقضَت صلاتُه في أمكنةِ التخيير ثمّ عادَ لوطنِه، ثمّ استَعرَضنا القولَ الأول ـ التخيير مطلقاً ـ فناقَشنا دليلَه الأوّل، و أعلنّا بصراحةٍ أنّ المحورَ الرّئيسيّ لحلّ عقدةِ المسألةِ هو مدى سعةِ ظهور دليل أمكنةِ التخيير، فطرَحنا التّسائلَ التّالي: هل لتلك الأدلةِ إطلاقٌ وسيعٌ يَكتَنِفُ القضاءَ أيضاً بحيث لو عاد لوطنِه لتخيّرَ بين القصر و التمام، أم أنّها تَخُصّ "حالةَ الأداءِ في تلك البقاع الشّريفة" فحسب بحيث لو انقضَت الصّلاة في تلك البقاعِ وعادَ لوطنِه لما تَخيَّرَ في الوطن بل عليه التقصير وفقاً للقاعدة الأوليّة تجاهَ المسافر ـ المسافرُ يقصّر ـ.

أجل إنّ الذي لا يَلحَظ دائرةَ أدلةِ التّخيير بحيث يَتّخِذُ القدرَ المتيقّن منها و هو "الأداء في البقاعِ الطّاهرة" للزمَه أن يَلحَظ إطلاقَ دليل "كما فاتَ" بحيث قد أطلِقَت المُماثلةُ بين الأداء و القضاء، إلا أنّ السيّدَ الخوئيَّ قد اعترَضَ مُعتقداً بأنّ الروايات ـ أمكنة التخيير ـ لا تَمنَحُنا مطلقَ المماثلة بل قد لاحَظَت خصوصيّةَ البقاعِ المتبرّكة تماماً.

فتجَنُّباً لهذا المناقشاتِ قد تطرّقنا إلى مدى سعة أدلة التخيير فهي التي ستَحُلُّ عُقدةَ القضاء بتّاً، إذن سنَستَعرِض الآن العديدَ من روايات التخيير كي نُسجّلَ ظهورَها ـ الانصرافيّ أو التبادريّ ـ إلى الأداء فحسب، لأنّا لو خُلّينا وهذه الرواياتِ لرأيناها تَتحدّث حول الأداء دون القضاء:

«٢٥ ـ بَابُ تَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ فِي مَكَّةَ وَ اَلْمَدِينَةِ وَ اَلْكُوفَةِ وَ اَلْحَائِرِ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِتْمَامِ:

[1]مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ اَلْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللَّهِ، وَ حَرَمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ حَرَمِ اَلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.[2]

[3]وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اَلْحَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ[4] عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هِشَاماً رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِي اَلْحَرَمَيْنِ، وَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا كُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ، أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ.[5]

[6]وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ اَلْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْصُرُ فِي اَلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمُّ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَلَكَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ زِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ.[7]»

إلا أنّ السيّدَ اليزديّ قد استظهرَ إطلاقَ هذه الأدلةِ للقضاء أيضاً بحيث إنّ نفسَ أمكنةِ التخيير ستَستوجِبُ التخييرَ للمكلّف حتى لو

عادَ لوطنِه، و هذا المُعتقَد محتمَلٌ و لكنّ الظهورَ يَتطلَّبُ منّا ملاحظةَ خصلةِ البِقاعِ المباركة أيضاً فكيفَ يعودُ لوطنِه و يتخيّرُ بينَما وظيفَتُه الفائتَةُ ليست هي التخييرَ إذ التخيير ليس عنواناً منصوصاً كي يفوتَ ثمّ يُقضى تخييراً بل وظيفَتُه الفائتةُ هو القصرُ قطعاً نظراً إلى القاعدةِ الأوليّة ـالمسافر يقصّرـ فإنّ الفوتَ قد حدَث حين السّفر.

فنُكّدُ كِراراً بأنّ أدلة التخيير تَخُصّ الأداءَ مع لحاظِ خصوصيّة البِقاعِ الفاضلة حينَ الأداء، و قد سايرَ معنا السيّد الخوئي في هذه النّقطةِ قائلاً:

«و أمّا جواز الإتمام فهو حكم شرعي آخر نشأَ من خصوصيّة في المكان، و قد أثبَتَه الدليل للصلاة أداءً (باعتباره مخصّصاً) و لم ينهض مثله في القضاء فلا موجب للتعدّي.»

و كَنموذَجٍ حاليٍّ في عصرِنا، لو انقَضَتِ الصّلاةُ التامّةُ في دولةِ إيرانَ ثمّ سافرَ إلى مكّةَ فرغمَ أنّ ظرفَ التّخيير قد تَهيّأَ له تماماً إلا أنّ وظيفَتَه حينَ الأداء قد تعلّقَت بالتّمام فلا يَحِقّ له التخيير في القضاء بل مُهمَّتُه هو التّمام في المكة فحسب، و يَنعَكِس الحكمُ في المسافر الذي قد انقضَتِ صلاتُه القصريّةُ أثناءَ السّير فسافرَ باتّجاهِ البِقاعِ الأربعِ فيَلزَمُه القصرُ حتى لو تواجَدَ في تلك البِقاعِ إذ قد ركّزَنا ظهورَ رواياتِ التخيير على عمودين: 1. الامتثال الأدائيّ. 2. ضمنَ أمكنةِ التخيير الأربعةِ.

و يترتَّب عليهما أنّه لو انقضَتِ الصلاةُ في تلك البقاعِ الأربعِ لحَقَّ له القضاءُ في نفس تلك البقاعِ، بينما لو انقضَتِ الصلاةُ في الحضر ثمّ سافرَ إلى أمكنة التخيير لَقَضاها تماماً حتماً، إذ وظيفتُه قد تعلّقت بالتمام آنَذاك فيُصبحُ الفائتُ هي الوظيفةُ التماميّةُ، و لا تُجدي له محضُ خصوصية أمكنة التخيير حتى قضاءً بل تخُصّ الأداء فحسب.

فبالتالي إنّ أدلةَ التخيير لا تُسَجّلُ التخييرَ لمَنِ انقضَتِ صلاتُه في غيرِ البقاع الأربع لكي يَتخيّرَ حين القضاءِ لو جاءَ إلى تلك البقاعِ، و هذه النُّكاتُ اللامِعةُ قد أضاءَت مقالةَ السيّد الحكيم القائل: و لا أظن أن يلتزم به (فوتِ الأداء في الحضر والقضاءِ في أمكنة التخيير) أحد. فإنّ وجهَه الصّناعيَّ هو الذي قد أوضحناه للتَّوّ.

تلويحةٌ قصيرةٌ

إنّ النّكتة التّالية في المسألة الحاضرة هي أنّ الشّارعَ قد سَمَحَ للمُتواجِدِ فترةَ الأداءِ ضمنَ أمكنةِ التخيير التخييرَ بين القصر و التّمام إكراماً لتلك البِقاعِ الطّاهرةِ، فليست وظيفَتُه التّخيير كي يُقالَ بأنّ الفائتَ هو التخيير:

1. بل نَعتقِدُ بأنّ عنوانَ التّخيير عديمُ القابلية كي يظلَّ في الذّمّة و نزعُم بأنّه هو الفائتُ، كلا بل نظراً للقاعدة الأوليّة تجاهَ المسافر فإنّ تكليفَه الأوليّ قد تعلّق بالقصر فحسب، إلا أنّ الشّارع إكراماً لتلك الأمكنة الأربعةِ قد استَحبَّ الإتمامَ أيضاً فالخصوصيّةُ المكانيّةُ تُعدّ ملحوظةَ الشارع بتّاً، فبالتالي لا يُعدّ التّخييرُ وظيفتَه الفائتَ كي يُمكِنَه القضاءُ مخيّراً في أيّةِ بقعةٍ أخرى.

2. بل لا يَصدُق الفوت على عنوانِ التخيير إطلاقاً حيث لم يَرِد التخيير كعنوانٍ مستقلّ في الروايات و إنّما يَنطبِقُ على القصر و التمام المنصوصَينِ ضمن الروايات، بل قِمّةُ المَقال أنّ التخييرَ يُعدّ حكماً شرعيّاً مؤقّتاً ـوفقاً لتصريح السيّد الخوئيّـ فالفائتُ يَنعَكِس على صلاةٍ واحدة واقعاً و هو إما القصر أو التمام، فعلينا أن نَعثُر عليهما ـكعمودينِ أساسيّينِ في أدلة الفوتـ و في هذا الحقل يُعدّ الأصلُ الأوليّ للمسافر هو القصرَ ـوفقاً المسافر يقصرـ و كذا العكس تجاهَ الحاضر.

و فسلالةُ هذه الفكرةِ السّديدة تُساوِقُ حصيلةَ تفكيرِ المحقّق الهمدانيّ و لكنّه لم يُصرّح بهذه النّقطة الفَذّة.

---

[1] التهذيب ٥-٤٣٠-١٤٩٤، و الاستبصار ٢-٣٣٤-١١٩١.

[2] حر عاملی محمد بن حسن. 1416. تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة. Vol. 8. قم ـ ایران: مؤسسة آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث.
[3] التهذیب ٥-١٤٨٦-٤٢٨، و الاستبصار ٢-١١٨٢-٣٣٢.
[4] في المصدرین ـ لأبي الحسن (علیه السلام).
[5] تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة. Vol. 8. قم ـ ایران: مؤسسة آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث.
[6] التهذیب ٥-١٤٩٣-٤٣٠، و الاستبصار ٢-١١٩٠-٣٣٤، و کامل الزیارات ـ ٢٥٠.
[7] تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة. Vol. 8. قم ـ ایران: مؤسسة آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث.